

13791 - يريد الحديث مع امرأة قبل أن يخطبها

السؤال

أنا أدرس حاليا في إحدى الجامعات البريطانية ، وتوجد في الجامعة فتاة أعجبت بها. لم يسبق لي التحدث إليها مطلقا، وأنا لا أحادث النساء في العادة . إلا أننا نتبادل السلام أحيانا. كيف يمكنني التقدم لطلب الزواج بها، وأنا متمسك بالإسلام، ولا أحادث النساء، فما هي أفضل طريقة لذلك؟ هل أذهب وأتحدث إليها وأحاول التعرف عليها أولا، دون تجاوز الحدود الشرعية؟ أم أتقدم لها مباشرة؟ أخشى إن أنا تقدمت لها مباشرة بدون التعرف عليها أولا أن ترفض طلبي على الفور لأنها لا تعرفني حق المعرفة، ولأنها تنتمي لثقافة غير التي أنتمي إليها. وفي المقابل، فأنا أخاف إن أنا تحدثت معها بقصد التعرف إليها، أن يكون فعلي يخالف الإسلام. أنا في وضع صعب، فما هو أفضل ما يمكنني عمله؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

وبعد : اعلم وفقك الله أن محادثة الرجل للمرأة الأجنبية يجوز في الشرع بضوابط وشروط مهمة الغرض منها كلها هو سد باب الفتنة ومنع الوقوع في المعصية .من هذه الشروط :

- 1- أن يكون بدون خلوة .
 - 2- أن لا يكون خارجا عن الموضوع المباح .
 - 3- أن تؤمن الفتنة فلو تحركت شهوته بالكلام أو صار يتلذذ به حرُم عليه .
 - 4- أن لا يكون من المرأة خضوع بالقول .
 - 5- أن تكون المرأة بكامل الحجاب والحشمة أو يخاطبها من وراء الباب أو بالهاتف.
 - 6- أن لا يزيد على قدر الحاجة .
- فإذا تحققت هذه الشروط ، وأمنت الفتنة فلا بأس .

قال الشيخ صالح الفوزان في جوابه عن حكم مخاطبة الفتیان للفتيات عبر الهاتف : " مخاطبة الشباب للفتيات لا تجوز لما في ذلك من الفتنة ؛ إلا إذا كانت الفتاة مخطوبة لمن يكلمها ، وكان الكلام مجرد مفاهمة لمصلحة الخطوبة ، مع أن الأولى والأحوط مخاطبة وليها بذلك . " المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (3 / 163 ، 164) ، وأنت لم تخطب هذه المرأة بعد فيجب أن تكون شديد الاحتراس لنفسك من الوقوع في أسباب الفتنة باتخاذ كل إجراء يمكّنك من تحصيل مقصودك دون

الاقتراب من هذه المرأة .

والأصل في هذا هما آيتان في كتاب الله :

أولاهما : قوله تعالى : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (الأحزاب:32) .

وثانيهما : قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) (الأحزاب: من الآية53)

وبعد ذلك أود تذكيرك بأنه ينبغي أن يكون مقياس المسلم في اختيار المرأة التي يتزوجها هو المقياس الذي حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ورغب فيه بقوله : " فاضفر بذات الدين تربت يداك " رواه البخاري (5090) ومسلم (1466) . واحذر من كل ما يوقعك في الحرام أو يقربك منه . كالخلوة بها ، أو الخروج معها ، أو غير ذلك . أسأل الله أن ييسر لك المرأة التي تعينك على طاعته .